

(القرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ٣٠/٠٤/١٤٣٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المكونة من:

- | | |
|-------------------|-------------|
| ١ - الدكتور | رئيساً |
| ٢ - الدكتور | نائب الرئيس |
| ٣ - الدكتور | عضواً |
| ٤ - الدكتور | عضواً |
| ٥ - الأستاذ | سكرتيراً |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٨/٠٣/١٤٣٧هـ ممثلاً عن المكلف، كما حضر و و ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، ويعترض المكلف على:

- احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٤ وتاريخ ١٩/٠١/١٤٣٣هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م بخطابها رقم ٣/٧٧٩٨ وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيّد لدى المصلحة برقم ٥٣١ وتاريخ ١٥/٠١/١٤٣٢هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤١٨هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين: هل لديكم أي إضافة على المذكرات التي سبق رفعها للجنة، فأجاب ممثل المكلف: أقدم مذكرة إضافية توضح وجهة نظر المكلف حول بنود الاعتراض. وتم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها، وطلب منهم التعليق، فأجابوا: نكتفي بما تم رفعه للجنة سابقًا.

وجاء في المذكرة التي قدمها ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع ما يلي: "وبالإضافة إلى المعلومات والإيضاحات الواردة في خطاب اعتراض شركة (أ) رقم ٢٦٤٠-١٠٠١ (الملحق ٣)، يسر شركة (أ) أن تقدم لسعادتكم مع كل احترام التوضيحات التالية للاطلاع سعادتكم:

١ - وجهة نظر المصلحة

ترى المصلحة أن الزكاة يجب أن تفرض طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨ هـ. وبناءً عليه، ووفقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢، فإن المصلحة اقتضت حسم الأصول الثابتة لسنة ٢٠٠٧ على حد إجمالي المبالغ المضافة إلى وعاء الزكاة ولذلك احتسبت زكاة على ربح العام المعدل؛ لأن الوعاء الزكوي لسنة ٢٠٠٧ كان أقل من ربح العام المعدل.

بالإضافة إلى ذلك، ترى المصلحة أن إجراءاتها بإخضاع الربح المعدل لوعاء الزكاة هو طبقًا للتعميم رقم ١/٧٣ المؤرخ في ١٤٠٩/٠٧/١٢ هـ، والذي يؤيد أن الزكاة يجب أن تحتسب على ربح العام المعدل في حالة إذا كان الوعاء الزكوي أقل من ربح العام المعدل.

كذلك ترى المصلحة بأن الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ المؤرخة في ١٤٢٦/٨/١٨ هـ والمقتطفة من قبل شركة (أ) تأييدًا لاعتراضها ليس لها علاقة بقضيتها لأنها تخص حالة المصنع المستفتي. علاوة على ذلك، أنه لا يمكن التحديد بأن الربح قد استخدم في تمويل الأصول القابلة للحسم لأن الربح يحدد في نهاية العام وأن الأصول الثابتة يتم شراؤها على مدار العام.

٢ - وجهة نظر شركة (أ).

١-٢ قدمت شركة (أ) الإقرار الزكوي على أساس الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وبناءً على ذلك، لم تحتسب زكاة على ربح العام المعدل الخاضع للزكاة لأن الربح قد استخدم في تمويل الأصول القابلة للحسم.

نورد فيما يلي الجزء المعني من الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ (٢٠٠٥/١٢/٢٠) فيما يلي للاطلاع سعادتكم:

"السؤال الرابع: في بعض الحالات يحقق المكلف صافي ربح ناتج عن ممارسة النشاط التجاري في عام ما، وعند ربط الزكاة يتبين من واقع الحسابات المقدمة من المكلف أن صافي قيمة الأصول الثابتة (أدوات الإنتاج) تزيد عن إجمالي حقوق الملكية ممثلة في رأس مال المكلف وما يأخذ حكمه بالإضافة إلى الربح (صافي الربح) لذلك العام، ويجري العمل في المصلحة، وفقًا للإجراء المطبق والمستقر منذ سنوات طويلة، على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية (رأس المال وما يأخذ حكمه من احتياطات وخلافه) ويكون وعاء الزكاة ممثلًا في صافي ربح العام، بمعنى ألا يقل وعاء زكاة المكلف في هذه الحالة عن صافي الربح للعام محل ربط الزكاة، ويعترض بعض المكلفين على إجراء المصلحة بالقول أن صافي الربح (الربح) الذي تحقق قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة، وبالتالي فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه قد تحول إلى ما يعد عرضًا من عروض القنية، لا تجب فيه الزكاة.

ويؤيد بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل طول الحول عليه حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله). في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء المصلحة، استنادًا إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي. وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعليًا إلا بنهاية العام.

نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل الحالي المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية وبحيث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام.

الجواب

ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

نرفق لسعادتكم نسخة من الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ في الملحق ٤ لاطلاع سعادتكم.

تلاحظ اللجنة الموقرة من المقتطف أعلاه بأن الفتوى أعلاه والتي تعتبر حكماً شرعياً والصادرة من قبل سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء قد أكدت بأنه إذا (١) تم استخدام الربح لشراء أصول قابلة للحسم أو (٢) تم إنفاقه من قبل المالك على أصول زكاة قابلة للحسم قبل حلول الحول عليه، فإن هذا الربح لا يخضع للزكاة لأنه قد تم إنفاقه قبل تمام الحول عليه.

كذلك تلاحظ اللجنة الموقرة أن سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء قد أعطى جوابه بعد دراسة النقطة التي أثارها مصلحة الزكاة والدخل في وجهة نظرها، أي "إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأنه شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تتحقق ولا يتم تحديدها فعلاً إلا نهاية العام". وبناءً على ذلك، فإن ما فهمته المصلحة من جواب سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، هو فهم غير صحيح.

٢-٢ أن المفهوم لدى شركة (أ) أن المصلحة قد أخطأت في فهم الآلية المحاسبية التي يتم على أساسها تسجيل المعاملات التجارية ولذا استنتجت خطأ بأن نفس الربح يتم استخدامه من قبل الشركة لشراء الأصول الثابتة ودفع المصاريف. وفي هذا الخصوص، تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة أن المكلف بمزاولة العمل التجاري يحقق إيراداً ويتكبد تكاليف. وهذه الإيرادات والتكاليف تسجل في الدفاتر وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي. أي إن الإيرادات والتكاليف تسجل في الدفاتر عند تحقيقها وتكبتها. وكل معاملة تسفر عن ربح أو خسارة تسجل في دفاتر الشركة كفرق بين الإيرادات المحققة والتكاليف المتكبدة.

وبعد ذلك يقوم المدينون من وقت إلى آخر بسداد المبالغ المستحقة عليها ويتم الدفع إلى الدائنين. وهكذا تكون الشركة رصيدها النقدي. ويتم استخدام هذه النقدية في شراء الأصول الثابتة. كذلك يمكن أن تقوم الشركة بشراء أصول ثابتة على الحساب. وفي هذه الحالة ووفقاً للنظام الزكوي تضيف الشركة المبالغ المقيدة على الحساب مقابل شراء الأصول إلى وعائها الزكوي كأصول غير متداولة والتي تتم المطالبة باعتمادها كحسم من وعاء الزكاة. كما أن الربح المحقق خلال العام ينتهي في حقوق الشركاء المضاف للوعاء الزكوي.

تلاحظ اللجنة الموقرة أن الشركة تحقق الربح على مدار العام من معاملاتها، وأن الربح المتحقق يحقق أموالاً نقدية. كما أن النقدية المحققة من الربح تستخدم في تمويل الأصول الثابتة ومتطلبات رأس المال العامل للشركة على مدار السنة.

نرفق قيود اليومية التي توضح تسجيل المعاملات التجارية المذكورة أعلاه في الدفاتر في الملحق ٥.

بالإضافة إلى ما تقدم، تود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة بأنها حققت خلال سنة ٢٠٠٧ صافي نقدية من الأنشطة التشغيلية بمبلغ ٤,٤٨٧,٩٨١ ريال سعودي وقامت بشراء أصول ثابتة بمبلغ ٤٤,٤٢٦,٨٤٤ ريال سعودي. تم تمويل الإضافات إلى الأصول

الثابتة من الزيادة في القرض طويل الأجل المتحصل عليه من جهة منتسبة والبالغ ٢٢ مليون ريال سعودي، والذي تم إضافته إلى الوعاء الزكوي والأرباح النقدية التي بلغت ما يقارب ٢١ مليون ريال سعودي.

إن الوعاء الزكوي لشركة (أ) البالغ ١,٦٩٢,٩٥٣ ريال سعودي كان من الأرباح النقدية المتحققة من قبل شركة (أ) خلال العام. تلاحظ اللجنة الموقرة أن شركة (أ) قد سبق وأن سددت الزكاة على جزء الأرباح الذي استخدم في تمويل الأصول القابلة للحسم والبالغ ١,٦٩٢,٩٥٣ ريال سعودي. بيد أن المصلحة احتسبت الزكاة على الربح المعدل الخاضع للزكاة للسنة لكونه الأعلى من الوعاء الزكوي وربح العام المعدل.

وكما أوضحنا أعلاه، تحقق الشركة على مدار العام أرباحاً من معاملاتها وأن الربح المتحقق يحقق أموالاً نقدية. كما أن النقدية الناتجة من الربح تستخدم في تمويل الأصول الثابتة ومتطلبات رأس مال الشركة العامل خلال السنة. وتلاحظ اللجنة الموقرة أن الربح يتم تحقيقه على مدى العام بيد أن قائمة المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر تعد في نهاية العام لأغراض مراجعة الحسابات ولأغراض التقارير النظامية المختلفة الأخرى. وتود شركة (أ) إفادة اللجنة الموقرة أيضاً أنها تقفل حساباتها على أساس شهري وبذلك فإنها على علم بربحية الشركة في أي وقت من الأوقات خلال العام.

وبناءً على ذلك، فإن حجة المصلحة بأن الربح يعرف فقط في نهاية السنة، ولذا لا يجوز استخدامه في تمويل الأصول الثابتة؛ لأنه لا يعرف خلال العام، هي حجة لا سند لها.

كذلك يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية في نهاية السنة، وهي تظهر بوضوح كيف تم تمويل الأصول الثابتة. وتلاحظ اللجنة الموقرة من قائمة التدفقات النقدية أن صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية خلال عام ٢٠٠٧ قد بلغ ٤,٤٨٧,٩٨١ ريال سعودي، وأن مشتريات الأراضي المملوكة والمباني على الأراضي المملوكة كانت بواقع ٤٤,٤٢٦,٨٤٤ ريال سعودي. وتم تمويل رصيد المصاريف الرأسمالية من النقد المتحقق من عوائد استبعاد الاستثمار في الممتلكات البالغة ١٧,٤٤٢,٤٤٦ ريال سعودي، والزيادة في القرض طويل الأجل المتحصل عليه من جهة منتسبة البالغة ٢٢ مليون ريال سعودي، الذي سبق وأن تمت إضافتها إلى وعاء الزكاة. كما أن شركة (أ) لم تحصل على أي قروض خلال العام. وبناءً على ذلك، يتضح أن الربح المتحقق خلال السنة تم استخدامه لتمويل الأصول الثابتة. وتسهيلاً لاطلاع اللجنة الموقرة بسر شركة (أ) أن تورد فيما يلي تحليلاً لصافي النقدية المتحقق من الأنشطة التشغيلية على النحو التالي:

صافي دخل السنة	
التعديلات لـ:	٢١,٤٢٦,٣٨٦
ربح من استبعاد الاستثمار في الممتلكات	(١٦,٩٣٠,١٠٦)
الاستهلاك	٧٠,٥٠٠
	٤,٥٦٦,٧٨٠
التغيرات في الأصول والمطلوبات التشغيلية	(٢٦,٠٠٤)
النقدية من العمليات	٤,٥٤٠,٧٧٦
الزكاة المدفوعة	(٥٢,٧٩٥)

نرفق نسخة من قائمة التدفقات النقدية لسنة ٢٠٠٧ في الملحق ٦ لاطلاع اللجنة الموقرة.

تلاحظ اللجنة الموقرة من تحليل صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية المذكورة أعلاه أن شركة (أ) حققت خلال عام ٢٠٠٧ أرباحًا نقدية بمبلغ ٢١,٤٩٦,٨٨٦ ريال سعودي (٢١,٤٢٦,٣٨٦ ريال سعودي + ٧٠,٥٠٠ ريال سعودي).

كما تلاحظ اللجنة الموقرة بأن الإضافات إلى الأصول الثابتة البالغة ٤٤,٤٢٦,٨٤٤ ريال سعودي، قد تم تمويلها من الزيادة في القرض المتحصل عليه من جهة منتسبة والبالغ ٢٢ مليون ريال سعودي والأرباح النقدية المتحققة من الأنشطة التشغيلية البالغة ٢١,٤٩٦,٨٨٦ ريال سعودي. علمًا بأن رصيد المبلغ يشكل جزءًا من الوعاء الزكوي، وأن الزكاة قد سددت عليها في الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٧.

تلاحظ اللجنة الموقرة من التوضيح أعلاه بأن كامل مبلغ الأرباح النقدية المتحقق من قبل شركة (أ) قد تم استخدامه لتمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة؛ وبناءً عليه، واستنادًا إلى الفتوى رقم ٢٣٤٠٨، فإنه لا يجوز فرض الزكاة على أرباح العام المستخدمة في تمويل الأصول القابلة للحسم.

تود شركة (أ) أيضًا إفادة اللجنة الموقرة بأن المبالغ المستلمة خلال السنة من بيع أرض في الدمام، ومن القرض طويل الأجل المتحصل عليه من جهة منتسبة، ومن النقد المتحقق من الأنشطة التشغيلية قد تم استخدامها لتمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة على النحو المفصل أدناه:

تسلسل	التفاصيل	التاريخ	المبلغ (ريال سعودي)	المبلغ (ريال سعودي)
١	عوائد البيع من أرض الدمام			
	(أ) تكلفة الشراء			
	(ب) الربح من بيع أرض			
			١٧,٤٤٢,٤٤٦	
٢	قرض طويل الأجل من جهة منتسبة			٢٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	النقد المتحقق من الأنشطة التشغيلية			٤,٤٨٧,٩٨١
٤	الرصيد الافتتاحي للنقد المستخدم في تمويل أصول ثابتة (٦٦٥,٤٣٩ ريال سعودي - ١٦٩,٠٢٢ ريال سعودي)			٤٩٦,٤١٧
	المجموع		٤٤,٤٢٦,٨٤٤	
٥	الاستثمار في الأصول الثابتة خلال			٤٤,٤٢٦,٨٤٤

			السنة
--	--	--	-------

تلاحظ اللجنة الموقرة من الجدول أعلاه أن النقد المتحقق من بيع الأرض ومن الأنشطة التشغيلية قد استخدم في تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة. تلاحظ اللجنة الموقرة أن كلا المبلغين قد أدرجا في ربح العام، والذي يؤكد أن الربح قد استخدم في تمويل الإضافات إلى الأصول الثابتة.

تلاحظ اللجنة الموقرة أيضًا أن شركة (أ) حققت خلال السنة أموالاً فقط من عملياتها، ولم تحصل على قرض أو استخدمت ترتيبات تمويلية أخرى لشراء الأصول الثابتة ماعدا الزيادة في القرض من جهة منتسبة البالغ ٢٢ مليون ريال سعودي. وبناءً عليه تلاحظ اللجنة الموقرة أن كامل الربح المحقق خلال عام ٢٠٠٧ قد تم استثماره في شراء أصول ثابتة.

وبناءً على الحقائق المذكورة أعلاه، فإن شركة (أ) طبقت الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ والتي تعتمد حسم قيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام من النقد المتحقق من أرباح الأعمال التجارية لتلك السنة ودفع الزكاة على الربح بعد خصم قيمة الأصول التي مولت منه للأسباب الموضحة والواردة في الفتوى المذكورة أعلاه.

٣-٢ قضايا اعتراض / استئناف صدرت بها قرارات.

١-٣-٢ قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة رقم ٣٠ لعام ١٤٣٣هـ.

تود شركة (أ) أيضًا أن تلفت انتباه اللجنة الموقرة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٣٠ لعام ١٤٣٣هـ والذي أيدت فيه لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة معالجة المكلف باحتساب الزكاة المستحقة وفقًا لوعاء الزكاة وليس على أساس الربح المعدل للسنة.

نورد الجزء المعني من القرار فيما يلي تسهيلًا للاطلاع سعادتكم:

"يتمثل الخلاف بين الطرفين في اعتقاد المكلف أن الزكاة تربط على الوعاء الزكوي، في حين أن المصلحة تربط الزكاة على الوعاء الزكوي أو الربح المعدل أيهما أكبر. واطلعت اللجنة على فتوى هيئة كبار العلماء رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ والتي كانت إجابة على عدد من الأسئلة التي وجهها معالي وزير المالية، وكان من ضمنها سؤال يتعلق بموضوع الخلاف مباشرة وهو السؤال الرابع، حيث أجابت اللجنة الدائمة بأن (ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها).وعليه، فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر المكلف حيال هذا البند".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار أعلاه في الملحق ٧ تسهيلًا للاطلاع سعادتكم ٢-٣-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٥١٤ لعام ١٤٣٧هـ، قدمت المصلحة استئنافيًا ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ٣٠ لعام ١٤٣٣هـ، حيث حكمت اللجنة الاستئنافية، بعد دراسة شاملة لحيثيات القضية ووجهة نظر كلا الطرفين، لصالح المكلف مؤيدة بذلك تطبيق الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ واحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي حيث أثبت أن الربح قد استخدم في تمويل الأصول القابلة للحسم. نورد فيما يلي قرار اللجنة الاستئنافية تسهيلًا للاطلاع سعادتكم:

"بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل، في حين يرى المكلف احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي، وليس الربح المعدل للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد، يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سندًا نظاميًا أو محاسبيًا، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٨هـ، ونصها: "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب

زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

وبناء عليه، ترى اللجنة رفض استئناف المصلحة وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به احتساب الزكاة طبقاً لما يظهره الوعاء الزكوي، وليس طبقاً للربح المعدل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م".

نرفق نسخة من الصفحات ذات العلاقة من القرار الاستئنافي المذكور أعلاه في الملحق ٨ تسهيلاً للاطلاع سعادتكم.

وفي ضوء ما سبق، تلاحظ اللجنة الموقرة أن الإضافات إلى الأصول الثابتة خلال عام ٢٠٠٧ قد تم تمويلها من أرباح العام والزيادة في القرض طويل الأجل المتحصل عليه من جهة منتسبة، وبناءً عليه، فإن الزكاة يجب أن تحتسب على الوعاء الزكوي، وليس على أرباح العام المعدلة؛ لأن الربح قد تم استخدامه لتمويل الأصول القابلة للحسم. وعليه، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة الإيعاز إلى المصلحة باعتماد حسم الأصول الثابتة كاملة دون اقتصارها على حقوق الملكية.

٣-٣-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٥٥ لعام ١٤٢٧هـ يؤيد تطبيق الفتوى رقم ٢٣٤٠٨.

تود شركة (أ) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٥٥ لعام ١٤٢٧هـ، والذي حكمت فيه اللجنة أنه استناداً إلى الفتوى رقم ٢٣٤٠٨، فإن الأصول الثابتة التي مولت من صافي أرباح العام ينبغي اعتمادها كحسم من صافي الربح قبل تطبيق الزكاة عليه:

"وأن حددها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي. ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٣٤٠٨..... ونصها "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

علمًا بأن القرار أعلاه قد صادق عليه معالي وزير المالية بموجب الخطاب رقم ١/٣٤٠٨ بتاريخ ١٤٢٧/٤/٥هـ لأغراض التنفيذ.

نرفق نسخة من القرار الاستئنافية رقم ٦٥٥ لعام ١٤٢٧هـ، مع نسخة من خطاب معالي وزير المالية رقم ١/٣٤٠٨ المؤرخ في ١٤٢٧/٤/٥هـ في الملحق ٩.

٤-٣-٢ قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٧٠ لعام ١٤٣٤هـ يؤيد تطبيق الفتوى رقم ٢٣٤٠٨.

تود شركة (أ) أن تلفت عناية اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٧٠ لعام ١٤٣٤هـ، والذي حكمت فيه اللجنة الاستئنافية ضد معالجة المصلحة فيما يتعلق بحسم الأصول الثابتة الممولة من ربح العام من وعاء الزكاة.

نورد فيما يلي الجزء ذا الصلة من القرار المذكور أعلاه للاطلاع سعادتكم:

"ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

نرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٢٧٠ لعام ١٤٣٤هـ في الملحق ١٠ للاطلاع سعادتكم.

ملخص:

في ضوء التوضيحات أعلاه والفتوى رقم ٢٣٤٠٨ والقرارات المقترفة أعلاه، تعتقد شركة (أ) بأن اللجنة الموقرة ستصدر حكمًا مفاده أن الزكاة يجب أن تفرض على الوعاء الزكوي، وليس على ربح العام المعدل الخاضع للزكاة.

الخلاصة النهائية:

وأخيراً، تأمل شركة (أ) من اللجنة الموقرة في ضوء المواقف والتوضيحات المفصلة الواردة أعلاه، وفي خطاب الاعتراض رقم ٢٦٤٠-١٠، التكرم بالإيعاز إلى المصلحة لإصدار ربط معدل على سنة ٢٠٠٧ يتم فيه احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي، وليس على ربح العام المعدل".

ثالثاً: الناجية الموضوعية:

- احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل.

أ- وجهة نظر المكلف:

"تود شركة (أ) إفادة سعادتكم أنها حققت خلال العام ربحاً بواقع ٢١,٤٢٦,٣٨٦ ريال سعودي (ربحاً معدلاً بواقع ٢١,٠٣١,٨٠٩ ريال سعودي، بعد حسم الاستهلاك المطالب باعتماده بواقع ٤١٢,٥٧٧ ريال سعودي). بيد أن شركة (أ) قد قامت بتسديد الزكاة على الوعاء الزكوي البالغ ١,٦٩٢,٩٥٣ ريال سعودي على أساس أن الربح قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة، ولذا فإن الزكاة تستحق الدفع على الوعاء الزكوي، وذلك تمثيلاً مع الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ المؤرخة في ١٨/١٠/١٤٢٦هـ (٢٠٠٥/١٢/٢٠).

لقد تجاهلت المصلحة الفتوى المشار إليها أعلاه، واحتسبت الزكاة على ربح العام المعدل. إن شركة (أ) غير موافقة على معالجة المصلحة المذكورة أعلاه، وتود أن تقدم لسعادتكم التوضيحات التالية:

١- قبل مناقشة وجهة نظرها، تود شركة (أ) أن تلفت انتباه المصلحة الموقرة إلى قائمة التدفقات النقدية في الصفحة ٤ من القوائم المالية المدققة المرفقة في الملحق ٢ تسهيلاً لاطلاع المصلحة الموقرة. وتلاحظ المصلحة من قائمة التدفقات النقدية أن شركة (أ) قد اشترت ممتلكات استثمارية بمبلغ ٤٤,٤٢٦,٨٤٤ ريال سعودي من المصادر التالية:

ريال سعودي	
٢١,٤٢٦,٣٨٦	الدخل قبل حساب الزكاة
٧٠,٥٠٠	الاستهلاك
٢٢,٠٠٠,٠٠٠	فرض طويل الأجل من جهة منتسبة سبق أن أضيف إلى وعاء الزكاة لأنه تم استخدامه لتمويل أصول طويلة الأجل
٥١٢,٣٤٠	المتحصل من استبعاد استثمارات بالزيادة على الربح من استبعاد استثمارات
٤٩٦,٤١٧	الحركة في الرصيد لدى البنك خلال السنة
(٢٦,٠٠٤)	التغير في الموجودات والمطلوبات التشغيلية
(٥٢,٧٩٥)	الزكاة المدفوعة
٤٤,٤٢٦,٨٤٤	المجموع

٢- على نقيض التوجيهات الواردة في الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ المؤرخة في ١٨/١١/١٤٢٦هـ (٢٠٠٥/١٢/٢٠) احتسبت المصلحة الزكاة على صافي الربح المعدل لسنة ٢٠٠٧ لكون وعاء الزكاة بالسالب. وتود شركة (أ) إفادة المصلحة، بعدم موافقتها على إجراء المصلحة باحتساب الزكاة على ربح العام المعدل، على أساس أن الفتوى المذكورة أعلاه تنص على عدم فرض الزكاة على ربح العام المعدل المستثمر في الأصول القابلة للحسم.

نورد فيما يلي الجزء ذا العلاقة من الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ المؤرخة في ١٨/١١/١٤٢٦هـ (٢٠٠٥/١٢/٢٠) لاطلاع سعادتكم:

"السؤال الرابع: في بعض الحالات يحقق المكلف صافي ربح ناتج عن ممارسة النشاط التجاري في عام ما، وعند ربط الزكاة يتبين من واقع الحسابات المقدمة من المكلف أن صافي قيمة الأصول الثابتة (أدوات الإنتاج) تزيد عن إجمالي حقوق الملكية ممثلة في رأس مال المكلف وما يأخذ حكمة بالإضافة إلى الربح (صافي الربح) لذلك العام. ويجري العمل في المصلحة، وفقاً للإجراء المطبق والمستقر منذ سنوات طويلة على حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية (رأس المال وما يأخذ حكمه من احتياطات وخلافه)، ويكون وعاء الزكاة ممثلاً في صافي ربح العام. بمعنى ألا يقل وعاء زكاة المكلف في هذه الحالة عن صافي الربح للعام محل ربط الزكاة، ويعترض بعض المكلفين على إجراء المصلحة بالقول أن صافي الربح (الربح) الذي تحقق قد تم استخدامه في شراء أصول ثابتة، وبالتالي فإنه لا زكاة فيه لأنه قد تحول إلى ما يعد عرضاً من عروض القنية لا تجب عليه الزكاة.

ويؤيد بعض المختصين بمصلحة الزكاة والدخل القول بأنه لا زكاة في أي مال تم توظيفه لشراء أصول ثابتة قبل طول الحول عليه، حتى لو كان مصدره أرباح العام (حول الربح حول أصله)، في حين يرى البعض الآخر من المختصين صحة إجراء المصلحة، استناداً إلى أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي. وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تمت من صافي الأرباح التي لم تتحقق ويتم تحديدها فعلاً إلا بنهاية العام. نأمل من سماحتكم بيان الرأي الشرعي حول مدى صحة إجراء مصلحة الزكاة والدخل الحالي المتمثل في حسم صافي قيمة الأصول الثابتة الظاهرة في حسابات المكلف في حدود حقوق الملكية، وبحديث لا يقل وعاء زكاة المكلف عن صافي ربح العام. الجواب: ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها، لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

نرفق نسخة من الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ في الملحق ٣ لاطلاع سعادتكم.

تلاحظ المصلحة من المقتطف المذكور أعلاه، أن الفتوى المذكورة أعلاه التي هي حكم شرعي صادر من سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء قد أكدت أن (١) الربح المستخدم في شراء أصول، أو (٢) المنفق من قبل صاحبه على أصول جائزة الحسم للأغراض الزكوية قبل مرور الحول عليها لا يخضع للزكاة؛ لأنه أنفق قبل تمام الحول عليه.

٣- يتضح من الجدول الوارد في النقطة ١ أعلاه والصفحة ٤ من الفوائد المالية المدققة، أنه لم يكن لدى الشركة أي مصدر آخر لتمويل الأصول الثابتة غير القرض الذي تم الحصول عليه من جهة منتسبة، والذي سبق وتمت إضافته لوعاء الزكاة، وربح العام. لذلك يأمل موكلنا أن تتكرم المصلحة باحتساب الزكاة على صافي الوعاء الزكوي.

ملخص:

استنادًا إلى المقتطفات ذات الصلة من الفتوى المذكورة أعلاه، تأمل شركة (أ) أن تتكرم المصلحة بإصدار ربط معدل يتم فيه احتساب الزكاة على الوعاء الزكوي، وليس على صافي الربح المعدل الخاضع للزكاة لسنة ٢٠٠٧.

علمًا بأنه يتم تقديم هذه التوضيحات ضمن المهلة النظامية وفقًا للأنظمة المنطبقة. كما نرفق خطاب تفويض لتقديم هذا الاعتراض في الملحق ٤.

أما إذا تعذر ذلك، فإن الشركة تأمل من سعادتكم التكرم بتحويل قضيتها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للنظر فيها وإفادتنا بتاريخ جلسة الاعتراض ليتسنى للشركة إرسال ممثلها لعرض القضية أمام اللجنة الموقرة.

ويسر موكلنا أن يقدم أي معلومات أو توضيحات إضافية ترونها ضرورية بشأن الأمور أعلاه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

"توضح المصلحة للجنة الموقرة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة لعام ٢٠٠٧م في الآتي:

١. تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة، والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين:

أولاً: أن يثبت سداد المكلف قيمتها.

ثانيًا: أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة، أنه لا مساس بقيمة صافي ربح العام دفترًا أو معدلًا في الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام، فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢. إن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ لا ينطبق على حالته، حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة، حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد، ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية، ويتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك، وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن "ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها".

وعليه، فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح)، وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما ينطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني:

أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى، يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية، وأن رصيد الأرباح

سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية، فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة، أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية.

والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة، منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها، بمجرد أن العناصر السالبة للوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة، حتى لو كانت الشركة محققة أرباح، وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة، رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣. طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية، فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروفًا إيراديًا يحمل على قائمة الدخل، ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام، وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها، والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة رأس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤. الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائداً الأرباح، إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح)، وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس، حيث إن رأس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية، ولكون الأرباح نامية، ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء، لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥. قد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستثنائي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستثنائي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها".

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على احتساب الزكاة على صافي الربح المعدل، حيث يرى أن الزكاة يجب أن تفرض على الوعاء الزكوي وليس على ربح العام المعدل، حيث إن الربح استخدم في تمويل الأصول القابلة للحسم، وإن الربح إذا استخدم في تمويل أصول قابلة للحسم، أو أنفق من قبل المالك لا يخضع للزكاة؛ لأنه أنفق قبل تمام الحول عليه، طبقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٣٤٠٨.

بينما ترى المصلحة أن الحد الأدنى لاحتساب الزكاة هو صافي الربح المعدل، وأن ما جاء في الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة، نظراً لأن صافي الربح يتم تحديده نهاية العام، وأن الأصول الثابتة يتم شراؤها خلال العام من الأموال المتوفرة لدى الشركة .

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع ومنها القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م، تبين من خلال قائمة التدفقات النقدية أن لدى المكلف إضافات في استثمارات خلال عام ٢٠٠٧م بمبلغ ٤٤,٤٢٦,٨٤٤ ريال، وتحصل خلال العام على مبلغ ١٧,٤٤٢,٤٤٦ ريال جراء بيع استثمارات، وأن لدى المكلف إضافات في القروض مبلغ ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال، كما تبين من خلال قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٨م أن رصيد القروض في بداية المدة (نهاية عام ٢٠٠٧م) بلغ ٧٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال، مما يدل على استخدام المكلف لهذه القروض في تمويل الاستثمارات.

وبما أن الأرباح (المكاسب) تعرف محاسبياً بأنها الزيادة في حقوق الملكية التي تأتي إما من زيادة في الأصول أو نقص في الخصوم، أي زيادة في صافي الأصول (الأصول- الخصوم)، والزيادة في صافي الأصول يعد نماء نظراً لعدم تأثر قائمة الدخل

بالزيادة في الأصول الثابتة خلال العام، في حين أن ما يحمل على قائمة الدخل هو فقط الاستهلاك (إهلاك الأصول الثابتة) تطبيقاً لمبدأ سنوية المحاسبة ومبدأ المضاهاة (مبدأ الاستحقاق)، كما يعزز ذلك ما ورد في خطاب مدير عام المصلحة رقم ٩/١٥٦٧ وتاريخ ٢١/٠٥/١٤٣٠هـ، الذي أشار إلى انطباق الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ على المكلفين الذين يستخدمون الأساس النقدي.

كما تبين للجنة من خلال دراسة الفوائيم المالية لعام ٢٠٠٧م، أن صافي الاستثمارات في الممتلكات بلغ ١٢٣,٣٦٢,٥٦٨ ريال، في حين أن رأس مال الشركة وحساب جاري الشركاء والقروض بلغت ٩٥,٠٤٤,١٧٧ ريال (مصادر التمويل)، علماً بأن رصيد الأرباح المستبقاة في بداية عام ٢٠٠٧م بلغ ٨,٥٨٤,٩٥٨ ريال، وقد أضافت المصلحة أرباح العام بعد التعديل البالغة ٢١,٠١٣,٨٠٩ ريال إلى عناصر الوعاء الزكوي الموجبة، وتم خصم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية بمبلغ ١٠٣,٦٢٩,١٣٥ ريال، كما يتبين ذلك من الربط الزكوي الصادر للمكلف برقم ٣/٧٧٩١/٣١ وتاريخ ٨/١١/١٤٣١هـ، مما يدل على اعتبار المصلحة أن صافي الربح المعدل هو الوعاء الزكوي.

واستناداً إلى تعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣ وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ (الفقرة ٩)، الذي يوضح أن الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الأصول التي يثبت سداد قيمتها، وأن تكون قيمتها في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من سنوات سابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الدائن لصاحب المؤسسة، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في احتساب الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل لعام ٢٠٠٧م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في احتساب الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل لعام ٢٠٠٧م.
يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق ،،،